

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل
رئاسة الجمهورية



تأشيرة: م ع ت ت ج ر

قانون نظامي رقم 029-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المعدل للأمر القانوني رقم 028-91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل، والمتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تلغى أحكام المادتين 3 (جديدة) و 22 (جديدة) من القانون النظامي رقم 029-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المعدل للأمر القانوني رقم 028-91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل والمتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، و تستبدل بالأحكام التالية:

المادة 3 (جديدة): يكون عدد أعضاء الجمعية الوطنية حسب عدد سكان الدائرة الانتخابية. وذلك على النحو التالي :

- نائب واحد للدوائر الانتخابية التي يقل عدد سكانها أو يساوي 31 000 نسمة؛
- نائبان للدوائر الانتخابية التي يزيد عدد سكانها عن 31.000 نسمة؛
- ثلاثة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها عن 90 000 نسمة؛
- أربعة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها عن 120 000 نسمة؛
- ثمانية عشر نائبا للدائرة الانتخابية الوحيدة لنواكشوط؛
- عشرون نائبا منتخبا على اللائحة الوطنية؛
- عشرون نائبا منتخبا على اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء؛
- أربعة نواب يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج.

يتم توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

المادة 22 (جديدة): تتم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا. ويجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي. ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتضمن:

- الصفة المعطاة لللائحة عند الاقتضاء؛
- أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛
- اسم الممثل المدعو بالوكيل.

على كل مترشح لانتخابات النواب أن يودع الخزينة العامة كفالة بمبلغ 10.000 أوقية.

ولا ترد هذه الكفالة إلا للمترشحين أو اللوائح التي حصلت على أكثر من 3% من الأصوات المعبر عنها.

المادة 2: تلغي كافة الأحكام السابقة المخالفة، وخاصة أحكام القانون النظامي رقم 029-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المعدل للأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل، والمتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

11 2 FEB 2018

حرر بنواكشوط بتاريخ

محمد ولد عبد العزيز



وزير الداخلية و اللامركزية

احمدو ولد عبد الله



الملحق بالمادة 3 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 91.028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل

جدول توزيع المقاعد في الجمعية الوطنية

عدد المقاعد	الدوائر الانتخابية	الولاية	عدد المقاعد	الدوائر الانتخابية	الولاية
1	شنقيط	آدرار	2	باسكنو	الحوض الشرقي
1	ودان		1	ولاته	
1	أوجفت		2	النعمة	
2	أطار		3	أمورج	
			2	ديكني	
			2	تندغة	
			1	انبكت لحواش	
4	انواديبو	داخلت انواديبو	2	تامشكط	الحوض الغربي
1	الشامي		2	لعيون	
			3	الطينطان	
		3	كوبني	لعصابة	
2	المجرية	تكانت	1		بومديد
1	تيشيت		2		كرو
2	تجكجة		3		كيفة
			2		باركيول
			2		كنكوصة
2	ولد ينجه		كيدماغة	2	مونغل
4	سيلبابي	4		كهيدي	
		2		مقامة	
		3		امبود	
		2		بابابي	
		2		امباني	
2	ازويرات	تيرس الزمور	2	بوغي	ليراكنة
1	افديرك		2	مقطع لحجار	
1	بير ام غرين		2	الاك	
			3	واد الناقة	
1	اكجوجت	انشيري	2	المذرذرة	اترارزة
18	انواكشوط	انواكشوط	2	كرمسين	
			2	روصو	
			2	اركيز	
			2	بتلميت	
20				اللائحة الوطنية	
20				اللائحة الوطنية للنساء	
1				افريقيا	
1				آسيا	
1				أوروبا	
1				أمريكا	
155				المجموع	